

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن رأى الحنبلي الثبوت حكما نفذه .

ثم إن رأى الحنبلي الثبوت حكما : نفذه وإلا فالخلاف في قرب المسافة ولزوم الحنبلي تنفيذه : ينبني على لزوم الحكم المختلف فيه على ما تقدم .

وحكم المالكي - مع علمه باختلاف العلماء في الخط - لا يمنع كونه مختلفا فيه . ولهذا لا ينفذه الحنفية حتى ينفذه حاكم .

وللحنبلي الحكم بصحة الوقف المذكور مع بعد المسافة .

ومع قربها : الخلاف لأنه نقل إليه ثبوته مجردا .

قاله ابن نصر [] .

وقال ومثل ذلك لو ثبت عند حنبلي وقف على النفس ولم يحكم به ونقل الثبوت إلى حاكم شافعي : فله الحكم وبطلان الوقف .

وأمثلته كثيرة .

فائدة : لو سمع البيئة ولم يعدها وجعلها إلى آخر : جاز مع بعد المسافة .

قاله في الترغيب .

واقصر عليه في الفروع .

تنبيه : قوله ويجوز أن يكتب إلى قاض معين وإلى من يصل إليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم .

قال الشيخ تقي الدين - C - وتعيين القاضي الكاتب : كشهود الأصل وقد يخبر المكتوب إليه .

قال الأصحاب في شهود الأصل : يعتبر تعيينهم لهم .

قال القاضي : حتى لو قال تابعيان أشهدنا صحابيان لم يجز حتى يعينهما